



الملخص:

تتناول هذه الدراسة السياسة الاستعمارية الفرنسية اتجاه الثروة الغابية الجزائرية خلال (1852-1874م). تتبعنا من خلالها سياسة نابليون الثالث بالجزائر التي تميزت بالتناقض والتقلبات وعدم فهمها من طرف العسكريين والمستوطنين والجزائريين. الكلمات المفتاحية: السياسة الاستعمارية الفرنسية، الثروة الغابية الجزائرية، الشعب الجزائري.

Abstract:

This study deals with the French colonial policy towards Algerian forest wealth during (1852-1874 AD).

Through it, we traced Napoleon III's policy in Algeria, which was characterized by contradiction, fluctuations, and a lack of understanding on the part of the military, settlers, and Algerians.

Keywords: French colonial policy; Algerian forest wealth (1852-1874); the Algerian people

السياسة الفرنسية
اتجاه الثروة الغابية الجزائرية
وأثرها على الشعب الجزائري
(1874-1852)

French policy towards
Algerian forest resources and
its impact on the Algerian
people (1852-1874)

نور الدين غرداوي / جامعة الجزائر 2

الجزائر

noureddine.gherdaoui@univ-
alger2.dz



مقدمة:

ابتليت الجزائر بأبشع نوع من الاستعمار الأوروبي الحديث، الذي استعمل كل الأساليب والطرق للهيمنة على الشعب الجزائري، وعمل على مسح مقوماته الوطنية (الدين، اللغة، العادات والتقاليد، التاريخ) في إطار مشروع استعماري يعمل على تمسيح وتنصير وفرنسة الشعب الجزائري، وجعله يذوب في الشخصية الفرنسية.

فنجده أصدر العديد من القرارات والمراسيم والقوانين التي مسّت الجانب الثقافي والإداري والاقتصادي والاجتماعي والديني بهدف السيطرة على الشعب الجزائري وتفكيك بنيته الاجتماعية وتفقيره وتجهيله وتنصيره.

وبالمقابل، نجد الشعب الجزائري لم يبق مكتوف الأيدي اتجاه هذه السياسات والجرائم التي ارتكها المستعمر الفرنسي، سواء خلال فترة الحكم العسكري (1830-1870) أو فترة الحكم المدني بعد سنة 1870م، بل قاومه بشتى الوسائل المتاحة لديه (عسكرية أو سياسية).

ومن بين السياسات الاستعمارية التي وقفنا عليها خلال مرحلة الحكم العسكري سياسة الاستيطان ونزع الملكية، التي ترتبت عنها آثار عديدة (التفكير، التجهيل، التهجير، الإبادة الجماعية، الدمج الاجتماعي).

هاتين السياستين لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، فلا وجود لسياسة الاستيطان دون نزع الملكية أو الأرض، ولا قيمة للاستلاء على الأرض دون وجود مستوطنين، يستغلون هذه الأراضي ويحلّون محل السكان الأصليين (الشعب الجزائري).

وسياسة نزع الملكية والأراضي تواصلت أهدافها خلال فترة الحكم المدني بعد 1870م وتعددت محاولات الاستلاء على كل خيرات الشعب الجزائري ومقوماته الاقتصادية، وتجلّى ذلك من خلال الاستلاء على الأراضي الجبلية والثروة الغابية، لتزيد هذه السياسة من معاناة الشعب الجزائري، وتجسّدت من خلال إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي كان من بينها قانون الغابات سنة 1874م.

لذلك سنحاول في هذه الدراسة الكشف عن السياسة الفرنسية اتجاه الثروة الغابية بالجزائر (1852-1874م) من خلال مجموعة من التساؤلات نوجزها فيما يلي:

ما هي الآليات والميكانزمات التي وظّفتها الإدارة الاستعمارية الفرنسية في تسيير الثروة الغابية في الجزائر (1852-1874م)؟

وما هي أهم التحديات التي عرفت الثروة الغابية بالجزائر (1852-1874م)؟

وما هي الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الفرنسية لمواجهة هذه التحديات؟

وما هي تأثير السياسة الفرنسية الغابية على الشعب الجزائري؟

كلّها تساؤلات نحاول الإجابة عنها من خلال بحثنا هذا.



2. سياسة نابليون الثالث في الجزائر (1852-1870) وعلاقتها بحرائق الغابات:

قبل الإجابة عن هذه الإشكالية، يجب أن نفهم سياسة نابليون الثالث في الجزائر الذي حكم ما بين (1852-1870) ورد فعل الشعب الجزائري اتجاهها، وعلاقتها بحرائق الغابات، ومن ثمّ صدور قانون الغابات في 17 جويلية 1874م. ولكي نفهم أسباب حرائق الغابات يجب أن نستكشف ونستشرف سياسة نابليون الثالث في الجزائر خلال فترة دراستنا.

تميّزت سياسة نابليون الثالث في الجزائر بالتناقض والتقلبات وعدم الفهم من طرف العسكريين والمستوطنين، خلال فترة حكمه نجده أصدر العديد من القرارات والقوانين والمراسيم التي في ظاهرها تخدم الجزائريين، لكن في باطنها تحمل مشاريع التفكيك والسيطرة، التي من بينها القرار المشيخي الصّادر بتاريخ 22 أبريل 1863¹، كما نادى بفكرة المملكة العربية² إلا أن هناك سياسات شددت على الشعب الجزائري واستعملت ضدّه حرب الإبادة الجماعية والتّهجير، ومن بين السياسات التي انتهجها نابليون الثالث ولها علاقة بحرائق الغابات وإصدار قانون الغابات في 17 جويلية 1874م، نذكر نماذج من هذه السياسات:

1.2. سياسة التّوسع العسكري في المناطق الجبلية (الغابية)

تزعّمها القادة العسكريون الفرنسيون اللذين حاولوا احتلال المناطق الدّاخلية للجزائر في إطار سياسة التّوسع العسكري نحو المناطق الدّاخلية الجبلية، ومنها إلى أقصى الجنوب الجزائري خلال سنوات (1852-1870)، ومن هؤلاء القادة العسكريين اللذين أصبحوا حكاما عامون في الجزائر، نجد: "بيجو"، "بيليسي"، "راندون"، "ماكماهون"، "ديقيدون"، "شانزي" وغيرهم³.

هذه السياسة الفرنسية قابلها الشعب الجزائري بالمقاومات الشّعبية، مثل: مقاومة شريف محمّد بن عبد الله بالجنوب الغربي (1851-1895م)⁴، ثورة الصّادق بلحاج (1844-1859) في الزّاب والأوراس⁵ ثورة أولاد سيدي الشّيخ سنة 1864م بالجنوب الغربي⁶، وثورة محمّد بوشوشة (1869-1874م) بالجنوب الجزائري⁷، وثورة الباشاغا محمّد المقراني والشّيخ الحداد ببلاد القبائل سنة 1871م⁸. وغيرها من المقاومات الشّعبية.

والمناطق الغابية في الجزائر أصبحت ملجأ وحصن منيع لمجاهدي المقاومات الشّعبية. هذه الاستراتيجية العسكرية للمقاومات الشّعبية أجبرت الجيش الفرنسي إلى إحراق العديد من الغابات من أجل القضاء على مجاهدي المقاومات الشّعبية وكسر حاضنتها الشّعبية (سكان القرى والمداشر)، وذلك بانتهاج سياسة الأرض المحروقة.

ومن بين حرائق الغابات نجد حرائق فرجيوة، جرجرة، الصّومام، جبال البابور وغيرها. ففي عهد الحاكم العام "راندون" نجده قام بعمليات عسكرية توسعية في بلاد القبائل سنة 1857م التي بموجبها تمّ احتلال جرجرة والسيطرة على أراضيها⁹.



كما نجد حرائق الغابات هذه شملت الأشجار المثمرة كأشجار الزيتون، التين، الفلين وغيرها من الأشجار. التي كانت تمثل رزق ومعيشة سكان قرى ومدى الريف الجزائري.

2.2- سياسة التهجير وتوسيع الاستيطان:

تمثلت في تشجيع حركة الاستيطان، وتجلّى ذلك من خلال إنشاء مراكز ومستوطنات، حيث تمّ إنشاء خلال فترة (1850-1857) 68 قرية استيطانية.

وبالعودة إلى المصادر والدراسات التي تناولت سياسة نابليون الثالث نجد فترة حكمه تميّزت بتشجيع سياسة الاستيطان، التي كانت بواسطة الرأسماليين والشركات الرأسمالية الكبيرة، وهو ما تجلّى من خلال إصدار مرسوم "بيارتيز" الذي سمح لهم بتأسيس المشاريع الكبرى بالجزائر لصالح الاستيطان والاستعمار.

3.2. سياسة الإدماج والدمج:

كان يرمي من خلالها ابن عم نابليون الثالث "جيروم" إدماج الجزائريين في الحضارة الفرنسية، ومشروع المملكة العربية، لكن في الحقيقة أدت هذه السياسات إلى:

- تفكيك البنية الاجتماعية للقبيلة.

- القضاء على تماسك الأسرة الجزائرية داخل القبيلة.

- القضاء على الوطنية المسلحة الصلبة للجزائريين.

هذه السياسة الاستعمارية نتج عنها فقدان الجزائريين لأراضيهم وثرواتهم، التي من بينها الثروة الحيوانية والنباتية.

كما نجد سياسة نابليون الثالث سمحت للمستوطنين من توسيع نفوذهم من خلال السيطرة على أراضي جديدة، وأدّى بهم الطمع والجشع إلى السيطرة على الثروة الغابية وما جاورها من الأراضي، والحصول عليها بأي ثمن، حتّى ولو أدّى ذلك لحرقها، وتحويلها إلى أراضي تابعة لهم أو الاستفادة من أخشابها، والصّاق تهم حرقها إلى الجزائريين القاطنين بمحاذاتها.

وكان لشركات استغلال الفلين دورا كبيرا في تأزم حياة سكان المناطق الجبلية والقاطنين بمحاذاة الغابات، حيث استغلوا الحرائق كذريعة للحصول على المزيد من الأراضي بأقل تكلفة.

وهذا ما أكده الباحث الفرنسي "جورج قرافايوس" في تناوله لحرائق الغابات بأن من بين أسبابها قلة الحذر والاهمال من طرف المستوطنين واللامبالاة من طرف مستغليها "الشركات الرأسمالية التي كانت تستغلها"¹⁰.

وغيرها من السياسات التي لا يتسع المجال لتوضيحها في هذا الدراسة المقتضبة.

3. التّحديات التي عرفت الثروة الغابية بالجزائر (1852-1874م) :

عرفت الثروة الغابية بالجزائر العديد من التّحديات خلال فترة الدراسة، أهمها : حرائق الغابات، التي انتهت بصدور قانون الغابات 17 جويلية 1874م.



نحاول استكشاف بعض الحرائق التي شهدتها الغابات في الجزائر قبل صدور القانون السالف الذكر، التي نوجزها فيما يلي:

1.3. حرائق سنة 1843م: حدثت هذه الحرائق في عهد الحاكم العام "بيجو"، أرجع سبب هذه الحرائق إلى استغلال الجزائريين لها، محملاً إياهم مسؤولية حمايتها من الحرائق. ورأى بأن تلك الحرائق عمل عدائي وحربي ضد الجيش الفرنسي، تنجر عنه متابعات قضائية وعقوبات قاسية ضد السكان القاطنين بجوار الغابات، منها: السجن، النفي، فرض غرامات مالية، مصادرة الأراضي والثروة الحيوانية¹¹.

الملاحظ على هذه السياسة الغابية بأنها جاءت لدعم السياسة الاستيطانية.

كما دعمت هذه الإجراءات بقوانين ومراسيم نذكر منها اثنان:

- **مرسوم نوفمبر 1845م:** أعلن بموجبه أن ملكية الغابات الجزائرية تعود للإدارة الفرنسية في حال عدم تقديم عقود ملكية لها صادر قبل 5 جويلية 1830م¹².

وننتج عن هذا المرسوم حجز ومصادرة العديد من الأراضي وفرض غرامات مالية، خاصة التي مست أراضي القبائل الثائرة، كما حصل في منطقة القبائل بعد ثورة الشيخ المقراني عام 1871م. فقد فرضت غرامة مقدارها 36 مليون فرنك على أهالي جرجرة وجنوب منطقة قسنطينة ونزعت أملاك الأهالي، كما نزع ملكية 2,5 مليون هكتار من أجود وأخصب أراضي المنطقة¹³.

- **مرسوم فيفري 1870م:** هذا المرسوم بموجبه منحت السلطات الفرنسية الاستعمارية المناطق الغابية التي مستها الحرائق إلى المستوطنين لاستغلالها دون مقابل، كما منحهم العديد من أراضي المناطق المجاورة للغابات التي مستها الحرائق¹⁴.

وقد جاء هذا المرسوم مكملاً للقوانين العقارية التي أصدرتها فرنسا في السنوات السابقة.

2.3. حرائق سهل متيجة وهضاب قسنطينة (1864، 1865م):

تشير المصادر والمراجع والدراسات التاريخية المتخصصة أن سياسة الإمبراطور نابليون الثالث في الجزائر خلال هذا العقد لا تلي رغبات وطموحات وتطلعات المستوطنين الأوروبيين في الجزائر، حيث جرت عدة أحداث وأزمات عقدت الأوضاع في الجزائر بعد إصدار مشروع المملكة العربية من طرف الإمبراطور نابليون الثالث، منها حرائق الغابات في 1864 و1865، التي افتعلها الكولون في الجزائر خلال هذه الفترة، كانت تهدف للاستلاء على أراضي الجزائريين وسلب ممتلكاتهم وتوسيع مشاريعهم الاستيطانية، مقابل اتهام الجزائريين بتسببهم في هذه الحرائق¹⁵.

وقد أفلحت هذه السياسة الكولونيالية في بداية الحكم المدني، وتجلّى ذلك من خلال إصدار السلطات الاستعمارية الفرنسية في جويلية 1874م قانون الغابات، الذي نصّ على أن حرائق الغابات تعتبر من بين الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى حجز الأراضي.



هذا القانون أعطى لمصلحة الغابات حق سلب الجزائريين أراضيهم وهذا ما جعلها تصطدم بصراع مع الجزائريين، خاصة أولئك الذين يقطنون المناطق الجبلية، حيث أصبحت تضايقيهم السياسة المنتهجة من قبل مصلحة الغابات والمياه.

واشتدت الأزمة الاقتصادية التي افتكت بالشعب الجزائري لمدة أربع سنوات (1865-1868)، ما أدى إلى إرسال لجنة تحقيق برلمانية إلى الجزائر تحت رئاسة الكونت لوهون (Le comte Lehon) سنة 1868، التي كان هدفها "التحقيق الفلاحي" والبحث في القضايا السياسية، وعند عودة اللجنة إلى فرنسا تم وضع السياسة الجزائرية على بساط البحث ومحمل الجد¹⁶.

وفي السنة الموالية (ماي 1869م) أرسل نابليون الثالث إلى الجزائر لجنة يرأسها المارشال راندون "لدراسة وضع دستور للجزائر (هو الدستور المشار إليه في المادة 27 من دستور الإمبراطورية الفرنسية). عالجت هذه اللجنة ثلاث قضايا رئيسية، هي: النيابة والحكم والاندماج¹⁷.

مسألة النيابة نجد هذه اللجنة وافقت على أن يكون للكلون حق انتخاب نوابهم، وكذلك انتخاب أعضاء نواب المجالس العامة في الولايات ومجالس البلديات، كما تقرر أن يكون للأهالي حق التمثيل في جميع المجالس، لكن دون حق الانتخاب.

أما بالنسبة للحكم فالإدارة ستظل عسكرية، لكن المناطق المدنية ستوسع على حساب المناطق العسكرية كل خمس سنوات، ومن ثم سيستولي الكلون على الأراضي الزراعية من الأهالي بالتدرج. والمطلب الأساسي للكلون الثالث هو الاندماج، فقد تغاضت عنه اللجنة هذه المرة، لأن القوانين الفرنسية لا يمكن تطبيقها تلقائيا في الجزائر. ومن جهة دعت اللجنة المركزية بإعطاء صلاحيات واسعة للحاكم العام بما في ذلك صلاحية دراسة الميزانية¹⁸.

3.3. حرائق قسنطينة وعنابة 1873م: اندلعت في مقاطعة قسنطينة سنة 1873م حرائق كبرى كانت لها تداعيات قاسية ضد الشعب الجزائري، فهذه الحرائق وغيرها في مختلف مناطق الوطن أتلقت حوالي 75 ألف هكتار من الغابات¹⁹.

تم بموجب هذه الحرائق تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على كل القبائل القاطنة بجوار المساحات التي مستها الحرائق، حيث أصدر الحاكم العام "ألفريد شانزي" باعتقال 144 مواطن جزائري اشتبه في تورطهم في تلك الحرائق، وتم تطبيق أقصى العقوبات عليهم (السجن، الإعدام)²⁰. لذلك حاول العديد من الفرنسيين معالجة حرائق الغابات بتأسيس لجان تحقيق ومتابعة أفضت في نهاية التحقيق إلى توجيه أصابع الاتهام للجزائريين (الأهالي) كمسؤول أول عن حرق الغابات²¹.

وبعد تلك الحرائق تم تشكيل لجنة اجتمعت بمدينة عنابة برئاسة أحد قضاة محكمة الجزائر لدراسة مجموعة من الإجراءات الردعية لمسببات تلك الحرائق، حيث تم الاتفاق على إصدار قانون غابي خاص بالجزائر، وهو قانون 17 جويلية 1874م²².

4. الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الفرنسية لمواجهة تحديات الغابات في الجزائر: اتخذت السلطات الفرنسية في الجزائر استراتيجيات شاملة وعنيفة لمواجهة حرائق الغابات، شملت تعزيز



الحصار العسكري، زيادة عدد الجيش، إصدار قوانين ومراسيم عقابية، كان أبرزها قانون الغابات 17 جويلية 1874م.

1.4. ظروف إصدار هذا القانون: كانت الثروة الغابية تمثل مصدر رزق الشعب الجزائري، بحيث توفر له مختلف حاجياته الضرورية (مواد البناء وحرفة النجارة أو الرعي، التدفئة، الطهي،... الخ) تنوعت هذه الثروة الغابية ما بين أشجار الفلين، الصنوبر، الأرز،... الخ. تباينت الإحصائيات الفرنسية خلال فترة الدراسة حول مساحة الغابات في الجزائر فقدرتها إحدى الإحصائيات بـ 1250757 هكتار²³. بينما مفتش مصلحة الغابات والمياه قدّم تقرير ذكر فيه أن المساحة الاجمالية للغابات في الجزائر يقدر بـ 3 ملايين هكتار²⁴.

لما أدركت فرنسا الاستعمارية أهمية هذه الثروة الغابية بالنسبة للشعب الجزائري، سارعت إلى سلبها منه، لإنجاح مجموعة من السياسات الاستعمارية التي بدأتها خلال مرحلة الحكم العسكري لتستمر خلال مرحلة الحكم المدني، منها: (سياسة الاستيطان، سياسة نزع الملكية أو الأرض، سياسة التهجير)، فنجدها أنشأت مصلحة الغابات والمياه في الجزائر سنة 1838م. وأوكلت المهمة إلى ضباط مهندسي المناجم للإشراف عليها وفق القانون الفرنسي، ويتم العمل به إلى غاية إصدار قانون 17 جويلية 1874م، وهو أول قانون غابي خاص بالجزائر المستعمرة.

جاء هذا القانون بعدما انتشرت الحرائق في الغابات الجزائرية التي اعتبرتها الإدارة الفرنسية الاستعمارية فعلا متعمدا من طرف الجزائريين، خاصة أولئك القاطنين بجوارها²⁵. واتخذت السلطات الفرنسية في الجزائر من تلك الحرائق ذريعة لإبعاد الجزائريين عن الغابات التي كانت تمثل مصدر رزق لهم في ظل الظروف التي كان يعيشها المواطن الجزائري خلال هذه الفترة الزمنية.

نتساءل هنا، إلى أي مدى يمكن اعتبار هذا الطرح صحيحا؟ أم ذريعة فرنسية لتحقيق سياسة الاستلاء على ثروات الجزائر، بعدما تمّ الاستلاء على الأراضي الزراعية جاء دور الثروة الغابية؟ وبالعودة إلى المصادر والمراجع والدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع نجد مصدر فرنسي فنّد هذا الطرح، الذي ألفه الباحث الفرنسي "جورج قرافيويس"، عند تناوله لحرائق الغابات في الجزائر خلال هذه الفترة، يذكر بأن الجزائريين بريئين منها، ويرجع السبب إلى:

- الحرارة الشديدة.

- الجفاف الذي كان يجتاح العديد من المناطق.

- نفى أن تكون كلّها أعمال إجرامية، وأكد أن العديد من الحرائق كان سببها الأوروبيون أنفسهم (المستوطنون) بسبب قلة حذرهم وعدم مبالاهم²⁶.

كما تشير العديد من التقارير الاستعمارية إلى أن بعض المستوطنين هم اللذين كانوا سببا في حرق الغابات، وكانوا يعمدون إلى إحراقها والصّاق التهمة بالجزائريين سعيا منهم إلى زيادة حجم امتيازاتهم والحصول على تعويضات مادية معتبرة من طرف الإدارة الاستعمارية.



كما اضطرت الإدارة الاستعمارية للتنازل عن المساحات الغابية التي مستها الحرائق لصالح المستوطنين، وهذا للتخلص منها ومن أعبائها.

صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية للحكومة العامة للجزائر بعنوان: قانون بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحرائق في المناطق الغابية في الجزائر.

وهي مجموعة التدابير العقابية التي ستفرض على المتسببين (حجز الممتلكات، فرض غرامات مالية، عقوبات جماعية) كما أعطى لمصلحة الغابات والمياه الحق بالقيام بمسح الأراضي وتوفير مساحات للجيش لاستغلالها.

2.4. مضمون قانون الغابات 17 جويلية 1874م: احتوى هذا القانون على 11 مادة أساسية، تضمنت مجموعة من الإجراءات نوجزها فيما يلي²⁷:

المادة الأولى: تضمنت تدابير الوقاية التي اتخذتها السلطات الاستعمارية ضدّ مستغلي الغابات والقاطنين بجوارها خلال فترة من أول جويلية إلى أول نوفمبر. بحيث يمنعه منعاً باتاً إشعال أي نار خلال هذه الفترة على بعد 200 متر من المناطق الغابية مهما تنوعت أسبابها (صناعة الفحم أو استخراج القطران) وغيرهما من المواد الأساسية الهامة يحتاجها الإنسان في حياته اليومية التي تستخرج من الثروة الغابية.

نستنتج من خلال هذه المادة أن هذه التدابير الإجرائية ضيّقت بها فرنسا على الشعب الجزائري من تعايشه مع بيئته الطبيعية التي كان يتفاعل معها للحصول على حاجياته اليومية. كما أن استخدام النار في الأكواخ والملاجئ الخاصة بالجزائريين يجب أن يخضع للوائح الإدارية المعمول بها وفق هذا القانون.

المادة الثانية: حددت التدابير الوقائية التي يجب أن تتوفر في الغابات والأراضي التي بمحاذاتها، والسّماح باستغلالها، واستعمال النيران بجوارها أو ضمها. ويكون ذلك بتصريح من السلطة الإدارية المحلية.

كما تمنح لمصلحة الغابات والمياه جميع الصّلاحيات اللازمة لأخذ التدابير التي تراها ضرورية ومناسبة من أجل منع انتشار الحرائق على مستوى تلك الغابات، كحفر خنادق أو طرق فاصلة بين المساحات الغابية الكثيفة، وهذا للحد من عملية اشتعال النيران العشوائية.

نستنتج من خلال هذه المادة أن هذه التدابير الوقائية التي وردت ضمن هذا القانون أعطت الحرية التامة للسلطة الإدارية المحلية ومصلحة الغابات والمياه في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الغابات دون مراعاة أدنى الشّروط للسكان الفاعلين في هذا الفضاء الغابي، ودورهم الإيجابي ومساهماتهم في حماية الغابات من كلّ الأخطار وتنظيم استغلالها.

المادة الثالثة: هذه المادة أعطت للحاكم العام في الجزائر كامل الصّلاحيات لتجنيد ضابط أو مجموعة من الضباط الفرنسيين وقادة القوة العمومية لمساعدة أعوان مصلحة الغابات والمياه في حماية الغابات من الحرائق.



المادة الرابعة: نصت هذه المادة على أن كلّ السّكان القاطنين بجوار الغابات يخضعون لرقابة السّلطات الاستعمارية. وفي حالة اندلاع أي حريق فإن الحاكم العام بموجب هذا القانون يستعرض عقوبات حددتها المادة الثامنة من نفس القانون، التي أقرت غرامات مالية.

المادة الخامسة والسادسة: حدّدت العقوبات أو الغرامات من قبل الحاكم العام أو مجلس الحكومة على أساس محاضر وتقارير تقدم من طرف حراس الغابات والسّلطات المتعاملة معهم. لتدفع تلك الغرامات إلى خزينة الدّولة، التي تستعملها لاحقا في إعادة تشجير المناطق المتضررة، وتعويض خسائر المستوطنين المستغلين لها (أصحاب الامتيازات، سواء كانوا أفرادا أو شركات).

كما أشارت هتين المادتين إلى حظر الرّعي العشوائي وعدم استغلال الغابات التي مسّتها الحرائق لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة الثامنة: تناولت مجموعة من الإجراءات والتّدابير العقابية على الجزائريين والمستوطنين، منها فرض غرامات مالية كإجراءات قانونية في حقّ المقصّرين في حماية الغابات، تتراوح ما بين 20 إلى 500 فرنك فرنسي أو السّجن لمدة تتراوح ما بين 6 أيام إلى 6 أشهر.

المادة التاسعة: أعطت لحراس الغابات المصنفة كأُملاك تابعة للبلدية أو الدّولة، وكذا ضباط الشّركة القضائية لهم الحقّ في البحث والتّقصي داخل الغابات حسب القواعد الفرنسية المعمول بها في الجزائر.

المادة العاشرة: منحت هذه المادة السّلطة المطلقة لحراس الغابات أو الشّركة القضائية في تحرير المحاضر، حيث جاء فيها: إن المحاضر التي يعدها أو يقترحها حراس الغابات أو الشّركة القضائية تعتمد بشكل رسمي ولا يجرى بعدها أي تحقيق وعلى ضوءها تحدد العقوبات حسب المادة 77 من قانون الغابات. حسب مرسوم 19 جانفي 1856 فإن المحضر الذي يحرره حراس الغابات يحوله مفتش الغابات بعد عشرين يوما من تاريخ تحريره إلى وكيل الجمهورية، وهو وحده المخول لتكييف العقوبة أمام المحكمة الجزائية أو قاضي الأمن حسب اختصاص كل منهما حسب ما نصّ عليه المرسومين الصّادرين في 14 ماي 1854م و19 أوت 1854م. وفي المناطق الخاضعة للإدارة العسكرية فإن قائد الفرقة العسكرية هو المكلف بمتابعة بتطبيق هذا القانون.

المادة الحادية عشر: تناولت القواعد الإدارية والتنظيمية لتنفيذ مضمون قانون الغابات (17 جويلية 1874م)، وذلك من خلال الوقوف على نوعية وجزئيات تنفيذ المواد السّابقة، وجاء فيها أنّ قرارات الحاكم العام هي التي تحدد الإجراءات المناسبة التي تتخذها الشّركة لتنفيذ هذا القانون. وفي كلّ سنة وخلال الفترة الممتدة ما بين 1 جويلية إلى 1 نوفمبر تنشر الجريدة الرّسمية تقرير شهري عن الوسائل المتبعة في كلّ عمالية لتنفيذ مضمون هذا القانون.

لكن الملاحظ أنّ تطبيق هذه الإجراءات والتّدابير في أرض الواقع طبقت على الجزائريين فقط ولم تمس المستوطنين، اللذين لم تسحب منهم رخصة الاستغلال في حالة تقصيرهم في حماية الغابات التي يستغلونها.



3.4. أهداف قانون الغابات 17 جويلية 1874م:

بعد القراءة المتعددة والمتعمنة لقانون 17 جويلية 1874م توقفنا على أن هذا القانون جاء لتحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- إحكام السيطرة على المناطق الريفية التي لم تصلها يد الإدارة الاستعمارية، وذلك بإخضاع سكان الأرياف والجبال للذين كانوا بعيدين عن سلطتها ويمثلون البيئة الحاضنة للمقاومات الشعبية.
- تدعيم سياسة الاستيطان.
- المساهمة في الاقتصاد الفرنسي من خلال استغلال الثروة الغابية وسلبها من يد الفلاحين الجزائريين.

- نهب ثروات الجزائر الغابية والنباتية.

- تفجير الشعب الجزائري وتهجير.

- وسّع هذا القانون من الحجر، واعتبر حرائق الغابات أحد الأسباب الأساسية للحجر.

- هذا القانون هو امتداد لقانون الأهالي، الذي أقر مبدأ المسؤولية الجماعية في السياسة العقابية التي اتخذتها الإدارة الاستعمارية في حق الجزائريين.

- سهّل هذا القانون التوغل في المناطق الداخلية والجنوبية للجزائر.

4.4. أثر قانون الغابات 17 جويلية 1874م على الشعب الجزائري:

يتضح من خلال قراءتنا لما تضمنته مواد هذا القانون وإجراءات تطبيقه على أرض الواقع مجموعة من الآثار السلبية على الشعب الجزائري، نوجزها فيما يلي:

4.4.1. الآثار السياسية والعسكرية:

مضمون هذا القانون وإجراءات تطبيقه أترسبها على المجتمع الجزائري ويتجلى ذلك فيما يلي:

- زيادة سلطة المستوطنين ونفوذهم على الشعب الجزائري.

- قدّم هذا القانون لمصلحة الغابات والمياه سلطة سياسية وإدارية على الجزائريين ومنحها فرصة

ثمينة لسلب الجزائريين رزقهم والتحكم فيهم.

كما سمح هذا القانون للعسكريين بمرافقة مصلحة الغابات والمياه في تطبيق قانون الغابات

1874م ومنحهم امتيازات غابية لا تعد ولا تحصى لاستخدامها في المرافق العسكرية واستغلالها وفق ما تفضيه المصلحة الأمنية.

4.4.2. الآثار الاجتماعية والاقتصادية:

هذا القانون زاد من معاناة الشعب الجزائري، وذلك بفرض غرامات جديدة إضافية إلى ما كان يدفعه

من غرامات قديمة، بهدف إخضاعهم وإبقائهم تحت سيطرة السلطات الفرنسية وخدمة المستوطنين.

كما نجده جرّد الجزائريين من أراضيهم المتبقية (في إطار سياسة نزع الملكية) بعد المرحلة الأولى التي

سُلبت فيها الأراضي الخصبة، جاء الدور خلال هذه المرحلة على الأراضي الجبلية الغابية، وتعتبر هذه

المرحلة الثانية من مشروع نزع الملكية ومصادرة الأراضي.



ومنع هذا القانون الرعي في الغابات التي مستها الحرائق على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وهذا الإجراء قلّص من مساحة الأراضي الرعوية الجبلية التي بقيت خلال المرحلة الثانية المنفذ الوحيد للجزائريين، بعدما سلبت منهم الأراضي الخصبة خلال المرحلة الأولى. كما سعى هذا القانون إلى فرنسة وتفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري وعمل على تجزئة القبيلة ومكوناتها، وذلك بتحويل القبيلة الكبيرة والأعراش إلى مجموعة من الدواوير في إطار سياسة "فرق تسد" بهدف القضاء على النسيج الاجتماعي الجزائري وتخريبه. ومن الآثار الاجتماعية السلبية التي ترتبت أيضا من خلال مضمون هذا القانون وآليات تطبيقه انتشار الفقر ونظام الخماسة، الذي طبّقه على العمال الأجراء المضطهدين، وأصبح الجزائريون خمّاسين لدى المستوطنين بعدما كانوا مُلّاك أراضي أو هُجّروا من الأرياف إلى المدن أو خارج الوطن.



خاتمة:

شهدت الجزائر خلال فترة حكم نابليون الثالث (1852-1870) سياسة استعمارية متنوعة مست مختلف المجالات، منها سياسة تشجيع الاستيطان وسياسة التهجير، والتوسع في المناطق الجبلية (الغابية)، هذه السياسات نتج عنها ظاهرة حرائق الغابات في الجزائر، التي كان من نتائجها إصدار قانون الغابات في 17 جويلية 1874م.

يعد قانون 17 جويلية 1874م، أول قانون الغابات أصدرته الإدارة الاستعمارية يخص الجزائر. صدر هذا القانون بعد العديد من المحاولات لتطبيق قانون الغابات الفرنسي في الجزائر.

جاء هذا القانون بعد الحرائق العديدة التي مست الغابات في الجزائر، وهي سياسة افتعلها الكولون في الجزائر خلال العقد السادس والسابع من القرن التاسع عشر، كانت تهدف للاستلاء على أراضي الجزائريين وسلب ممتلكاتهم وتوسيع مشاريعهم الاستيطانية، مقابل اتهام الجزائريين بتسبب في هذه الحرائق.

وقد أفلحت هذه السياسة الكولونيالية في بداية الحكم المدني 1871م، وتجلّى ذلك من خلال إصدار السلطات الاستعمارية الفرنسية قانون الغابات في 17 جويلية 1874م، الذي نصّ على أن حرائق الغابات تعتبر من بين الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى حجز الأراضي.

كما أعطى هذا القانون لمصلحة الغابات حقّ سلب الجزائريين أراضيهم وهذا ما جعلها تصطدم مع الجزائريين، خاصّة أولئك الذين يقطنون المناطق الجبلية، حيث أصبحت تضايقهم السياسة المنتهجة من قبل مصلحة الغابات والمياه وتسعى لتهجيرهم منها نحو المدن أو الخارج.

وقد كان للشركات التي مُنحت امتياز استغلال الغابات دورا كبيرا في تأزم حياة سكان المناطق الجبلية والقاطنين بمحاذات الغابات، كشركة استغلال الفلين.

كما جاء هذا القانون للإخضاع سكان المناطق الجبلية، باعتبارهم كانوا بعيدين عن سلطة الاستعمار، وكانوا يمثلون أكبر تهديد لها، ومصدر المقاومة المسلحة وحاضنها الشعبية.

كما وسّع هذا القانون من صلاحيات مصلحة الغابات والمياه، التي أوكلت لها مسؤولية تسيير المناطق الغابية في الجزائر.



الهوامش:

- ¹ إيلال نور الدين، المرسوم المشيخي 22 أبريل 1863م والمواقف المختلف منه، مجلّة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، (2017)، ص ص 207-219.
- ² أني راي غولد زيغار، المملكة العربية" السياسة الجزائرية لنابليون الثالث (1861-1870)، موفم للنشر، الجزائر، (2014)، ص 5.
- ³ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900)، ج 1، عالم المعرفة، الجزائر، 2015، ج 1، ص 432-441.
- ⁴ المازري الأغا بن عودة، طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تح: يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ص 257، 258.
- ⁵ كحول عباس، مقاومة الصادق بن الحاج بالزّاب وأحمر خدو والأوراس (1844-1859)، المجلّة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، ع 6، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، 2018، ص 47-62.
- ⁶ أني راي غولد زيغار، المرجع السابق، ص 285-297.
- ⁷ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج 1، ص 276.
- ⁸ يحيى بوعزيز، ثورة الباشاغا محمد المقراني والشيخ الحداد، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 257، 258.
- ⁹ مزمورة حسين الحاج صالح، المقاومة المسلحة في منطقة قبائل جرجرة، (1850-1857)، مجلّة البحوث التاريخية، مج 8، ع 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024، ص 557-572.
- ¹⁰ جيلالي صاري، تجريد الفلاحين الجزائريين من أراضيهم (1830-1962)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2010، ص 114، 115.
- ¹¹ بلقاسمي بوعلام، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19، في كتاب أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، (1830-1862)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 25، 26.
- ¹² سراج عاطف وشلاي عبد الوهاب، قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الرّيف " قانون جويلية 1874م أنموذجا"، مجلّة دراسات وأبحاث، مج 12، ع 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020م، ص 145.
- ¹³ بوعزيز يحيى، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954م)، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 132.
- ¹⁴ Maurice pouyanne , rapport sur l'application du system torrens en Tunisie en Algérie, Imprimerie Administrative et commerciale Victor Heintz, Alger, 1903, p3)
- ¹⁵ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية، ص 257، 258.
- ¹⁶ يحيى بوعزيز، ثورة الباشاغا محمد المقراني والشيخ الحداد، ص 30.
- ¹⁷ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج 1، ص 162.
- ¹⁸ نفسه.
- ¹⁹ حجازي مصطفى، المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية" منطقة سيدي بلعباس أنموذجا"، مجلّة المواقف للبحوث والدراسات، جامعة معسكر، الجزائر، 2013، ع 8، ص ص 7-34.
- ²⁰ حجازي مصطفى، المرجع السابق، ص 20.



²¹ مختاري هواري وحنان بوعزيز، التشريع الفرنسي لعقوبة الغرامة الجماعية الناتجة عن حرائق الغابات مقاطعة قسنطينة (1877-1882)، مجلة رفوف، جامعة أدرار، الجزائر. 2022، ص528).

²² سراج عاطف وشلاي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص146.

²³ Louis de badicou, **La colonisation de l'Algérie ses éléments**, challamel ainé librairie, paris, 1883,p52.

²⁴ Henri Lefebvre,, **Les forets de l'Algérie**, GIRALT ,imprimeur Alger ,1901, p12.

²⁵ ابن داهة عدّة، الاستيطان والصّراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830- 1862)، المؤلفات للنشر والتوزيع، ج1، حمام الضلّعة، المسيلة، الجزائر، (2013م)، ج1، ص 463، 464.

²⁶ صاري جيلالي، المرجع السابق، ص114.

²⁷ GGA, bulletin officielles ،1874, p 450 -454

